



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



تعميم إداري رقم (\) لسنة 2024

٤١١٤/٢٠٢٤

بشأن ضوابط وشروط الإذن بالعمل بعض الوقت


- بعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2023 بشأن شروط الإذن بالعمل بعض الوقت للعمالة من صاحب عمل لدى صاحب عمل آخر في قطاعي العمل الأهلي والنفطي وتعديلاته،
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل،

**** يعمم الآتي ****

على القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة الالتزام بما يلي:

1. أولاً - يُعمل بالضوابط والشروط التالية في شأن إصدار إذن بالعمل بعض الوقت للعمالة الوافدة بقطاعي العمل الأهلي والنفطي:
 1. تقديم طلب للهيئة من صاحب العمل الآخر للحصول على الإذن بالعمل بعض الوقت للعامل على ذات المهنة المسجل عليها لدى الهيئة، مع إيداع عقد العمل المبرم معه.
 2. موافقة صاحب العمل الأصلي على إصدار إذن العمل بعض الوقت.
 3. وجود إذن عمل فعال للعمالة المستقدمة بتصريح عمل لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ صدوره.
 4. وجود العامل داخل البلاد.
 5. سداد الرسم المقرر بالمادة رقم (2) من القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2023 المشار إليه، ولا يصدر أكثر من إذن بالعمل بعض الوقت للعامل في ذات المدد المشار إليها بالمادة رقم (2) سالفه البيان.
 6. يصدر الإذن بالعمل بعض الوقت لمدة أقصاها سنة من تاريخ منح الإذن على أن يتم الالتزام بالتوقيعات المشار إليها بالمادة رقم (1) من القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2023 وتعديلاته.
 7. ألا يكون ملف صاحب العمل الأصلي وصاحب العمل الآخر أو كل أو بعض تراخيصهما موقوفاً لدى الهيئة.
 8. ألا يكون العامل موقوفاً لدى الهيئة عن هذا الإجراء أو وجود بلاغ ترك عمل محرر ضده.
 9. عدم وجود شكوى تحويل للعامل منظورة أمام الوحدات المختصة أو إدارة علاقات العمل.
- ثانياً - يعتبر الإذن بالعمل بعض الوقت الصادر عن الهيئة منتهياً أو لاغياً بالأحوال المقررة بأحكام قانون العمل رقم (6) لسنة 2010 أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ثالثاً - لا تخضع العمالة المسجلة على العقود الحكومية لأحكام هذا التعميم.
- على المختصين - كل فيما يخصه - الالتزام بما ورد بهذا التعميم،

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة


مرزوق ضيف الله الفتيحي
مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة